

مادة ٢ - يواجه هذا الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة الأولى بزيادة إعانة سدالمجز الجاري بالموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بذات القدر .

مادة ٣ - تمسك استخدامات صندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بزيادة إعانات الموازنات الجارية " للجهاز الإداري للحكومة " بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠٠ جنيه مقابل زيادة موارد الصندوق ( اقراض جديد ) بذات القدر .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

### قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ١٥ مليون جنيه في موازنتي صندوق الطوارئ وصندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمقدار ١٥ مليون جنيه ( خمسة عشر مليونا من الجنيئات ) ، ١٣,٣ مليون جنيه لمواجهة متطلبات الطوارئ اللازمة لوزارة الحربية ، ١,٧ مليون جنيه لاستكمال خطة مشروعات إعداد الدولة للحرب .

ويواجه هذا الاعتماد الإضافي بزيادة إيرادات صندوق الطوارئ أخذاً من موازنة صندوق الاستئجار للسنة المالية الحالية ١٩٧٢/١٩٧١

مادة ٢ - تزداد استخدامات موازنة صندوق الاستئجار للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ بمقدار ١٥ مليون جنيه ( خمسة عشر مليونا من الجنيئات ) لتنطية الاعتماد الإضافي المشار إليه في المادة السابقة مقابل زيادة موارد صندوق الاستئجار ( اقراض جديد ) بذات القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .  
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

### قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢

في شأن صرف إعانة للصامدين من أهالي سيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - تصرف إعانة للصامدين من أهالي سيناء المقيمين بها من غير العاملين بوحدة الجهاز الإداري بالدولة ، والهيئات العامة ، والمؤسسات العامة ، والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

ويحدد الوزير الأفراد الذين تصرف لهم الإعانة وقيمتها ، بحد أقصى ، ثلاثة عشر جنيها شهريا للفرد ، كما يحدد المستندات اللازمة للصراف .

مادة ٢ - يتعمم بقيمة ما يصراف من هذه الإعانة على الاعتماد المخصص لوزارة الحربية بموازنة صندوق الطوارئ عن السنة المالية المختصة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٧١

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رجب سنة ١٣٩٢ ( ١٤ أغسطس سنة ١٩٧٢ )  
أنور السادات

### قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٢

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠٠ جنيه في الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٧٥٠,٠٠٠ ج ( مليونين وسبعمائة وخمسون ألفا من الجنيئات ) في الموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ في الباب الثاني بالقسم ٣٠ - وزارة الحربية ( فرع ١ - القوات المسلحة ) وذلك لمواجهة التكاليف المترتبة على تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة .